https://jsrhs.rcc.edu.ly/
ISSN: 3078-4611
Vol.2 No.2 (2025), 626- 648
Article history:
Received:02/12/2025
Accepted:26/12/2025
Published:31/12/2025

مجلة البحوث المستدامة في العلوم الإنسانية

JSRHS

أثر الحماية التشريعية للهوية اللغوية على الإعلام (قراءة في نصوص قانونية ليبية)

أ. علي يوسف رشدان [1*] ، أ. معز علي السريتي [2]
[1] كلية الفنون والإعلام/ جامعة مصراتة
[2] كلية الفنون والإعلام/ جامعة مصراتة
https://orcid.org/0009-0008-0999-2938
m.elsraity@media.misuratau.edu.ly [2] rshadanail@gmail.com[1]

https://doi.org/10.36602/jsrhs.2025.2.2.28

الملخص:

يهدف هذا البحث التعرف على النصوص التشريعية الليبية النافذة والمتعلقة بالهوية الإعلامية ومدى مواكبتها للعصر واسهامها في ترسيخ الهوية الوطنية الليبية. وقد تركزت إشكالية البحث على ما تمر به الهوية الليبية من أزمة ظهرت أكثر تجليا بعد التغيير السياسي الذي حصل في فبراير 2011م، وباعتبار أن اللغة أحد مكونات الهوية وبسبب تعدد المكونات الاجتماعية في ليبيا، وتعدد الهويات واللغات الداخلة ضمنها؛ انعكس ذلك على الجانب التشريعي وبالتالي وتم تناول الموضوع المطروح من خلال إتباع المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي على الجانب الإعلامي.

وتوصلت الدراسة إلى أن وسائل الإعلام الليبية عانت على مر تاريخها من التوظيف السلطوي والأيديولوجي، كما أنها في فترتها الأخيرة عانت من الفوضى وعدم التنظيم، وهذا الأمر انعكس على السياسة الإعلامية العامة التي تضعها الدولة بما يخدم وحدة المجتمع، ويسهم بالتالي في استقراره وتطوره. بالإضافة إلى أن السياسة الإعلامية في ليبيا تأثرت تأثرا كبيرا بتوجهات النظام السياسي، كما أنها تأثرت بعديد العوامل الداخلية والخارجية والتي لعبت دورا سلبيا في تطوير هذه السياسة وقيامها بدورها في خدمة الهوية الليبية الجامعة وترسيخها. كما أن المشرع الليبي أضفى حمايته القانونية على اللغة العربية من خلال إصداره لعديد القوانين في هذا الشأن، جرم من خلالها الاعتداء على هذه اللغة.

الكلمات المفتاحية: الهوية الليبية –اللغة العربية–الحماية التشريعية – الإعلام واللغة.

Abstract:

This study aims to identify the Libyan legislative texts currently in force that relate to media identity and to examine the extent to which they keep pace with contemporary developments and contribute to the consolidation of Libyan national identity. The research problem arises from the crisis affecting Libyan identity, which became more pronounced following the political changes that occurred in February 2011. Given that language constitutes a fundamental component of identity, and in light of the multiplicity of social components within Libyan society, as well as the diversity of identities and languages it encompasses, this situation has been reflected in both the legislative and media spheres. Accordingly, the study adopts descriptive, analytical, and historical approaches to examine the evolution of Libyan media legislation and to analyze its role in protecting national and linguistic identity.

The results of the study indicate that, historically, Libyan media have been shaped by authoritarian and ideological influences. In more recent years, they have also experienced chaos and institutional disorganization. This has, in turn, affected the formulation of public media policy by the state, thereby limiting its capacity to promote social cohesion and to contribute to societal stability and development. Moreover, media policy in Libya has been significantly influenced by the orientations of the political system, in addition to various internal and external factors that have played a negative role in the development of this policy and in its ability to fulfill its role in serving and consolidating a unified Libyan national identity. Furthermore, the study confirms that the Libyan legislator has provided legal protection to the Arabic language through the enactment of several laws that criminalize acts infringing upon this language.
Keywords: Libyan Identity – Arabic Language – Legislative Protection – Media and Language.

1. المقدمة:

يلعب الإعلام دورا مهما وكبيرا في حياة المجتمعات؛ وذلك لقدرته على إحداث التغيير داخل المجتمع من خلال ترويجه لمضامين اقتصادية وثقافية وسياسية، قد يكون لها الأثر الإيجابي على المجتمع، كما يمكن أن يكون لها آثار سلبية؛ إذا وظف الخطاب لاستلاب الهوية، والترويج لقيم هابطة تتناقض مع القيم التي يتمسك بها كل مجتمع ويسعى إلى تحقيقها والسير على هداها، والداخلة ضمن حيز الخصوصية لكل مجتمع، وبذلك يتحول الإعلام عبر وسائله المختلفة إلى معول هدم بدل أن يكون أداة بناء. وتعد السياسة الإعلامية الرشيدة التي تعمل دون تهميش أو إقصاء لأي مكون اجتماعي أو هوية؛ هي الصانعة الحقيقية والمهمة للهوية الإعلامية لأي دولة، وذلك يتطلب تنظيم الخطاب الإعلامي ووسائله المختلفة، وجعله يتجه إلى ترسيخ القيم الاجتماعية والإعلاء من شأنها، من خلال تنظيم تشريعي يواكب التطور الإعلامي في وسائله وخطاباته؛ ويكون له بالتالي دورا محوريا في بناء الهوية الوطنية.

غير أن الزخم الإعلامي العالمي المعاصر صعب من عملية الضبط والتنظيم لوسائل الإعلام الحديثة الأمر الذي أحدث مساسا بالهوية الوطنية والمتمثلة في جوانب: اللغة، والدين، والتاريخ الوطني، والثقافة المحلية، التي تشمل الأفكار والمعايير والممارسات المشتركة بين الأشخاص في نفس المنطقة الجغرافية، والذي يسعى الخطاب الإعلامي الوطني لكل دولة عبر قدراته المحدودة، وضع سياسات إعلامية ليس لمجابهة المد الإعلامي الكوني ففي ذلك استحالة، وإنما العمل على إحياء وترسيخ المبادئ والقيم التي قامت عليها الهوية الوطنية لكل شعب من الشعوب ومجتمع من المجتمعات، والتي هي أساس تبنى عليه الهوية الإعلامية لكل دولة. وبسبب ما حصل من تطورات خلال السنوات القليلة الماضية على المستوى المحلي وما أحدثته العولمة من ثورة في الجانب الاتصال المعرفي، جعل من طرح هذا الموضوع للنقاش والبحث فيه ضرورة بسبب ما يعيشه المجتمع الليبي اليوم من تفاعلات في الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية.

بات من الواضح أن الهوية الليبية تمر بأزمة ويظهر ذلك أكثر تجليا بعد التغيير السياسي الذي حصل في فبراير 2011، وباعتبار أن اللغة أحد مكونات الهوية وبسبب تعدد المكونات الاجتماعية في ليبيا، وتعدد الهويات واللغات الداخلة ضمنها؛ انعكس ذلك على الجانب التشريعي وبالتالي على الجانب الإعلامي.

إن طرح موضوع اللغة من منظور التشريع والإعلام؛ يستهدف الإجابة على سؤال: هل يمكن على ضوء النصوص التشريعية النافذة بناء هوية إعلامية تواكب العصر وتسهم بالتالي في ترسيخ الهوية الوطنية الليبية؟

تقتصر هذه الورقة البحثية في موضوعها على الأثر الذي يحدثه التشريع الليبي على جانب الهوية اللغوية من خلال نصه على تلك الهوية وتوفير الحماية لها.

2. أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق الاهداف الآتية:

- تحليل مدى مواكبة النصوص التشريعية الليبية النافذة (1951–2017) للهوية الإعلامية المعاصرة ودورها في ترسيخ الهوية الوطنية.
- تقييم أثر السياسات التشريعية والإعلامية المتعاقبة (الملكية، الجمهورية، الجماهيرية، ما بعد 2011) على الهوية اللغوية للمكونات الاجتماعية في ليبيا.
- تحديد الثغرات والتناقضات في المنظومة التشريعية الحالية (كتعارض القوانين القديمة مع النصوص الدستورية الجديدة) وأثرها على تشكيل هوية إعلامية جامعة.
- اقترح إطار تشريعي وتنظيمي عملي لتطوير السياسة الإعلامية الليبية يحمي الهوية اللغوية ويواكب التطورات التقنية والعالمية.

3. تساؤلات البحث:

من اجل تحقيق أهداف البحث سيتم الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما مدى فاعلية النصوص التشريعية الليبية في حماية الهوية اللغوية وتوظيفها لبناء هوية إعلامية وطنية جامعة في ظل التعددية المجتمعية؟
- كيف انعكست التوجهات السياسية المتعاقبة (القومية، الأحادية، الاعتراف بالتنوع) على التشريعات المنظمة للهوية اللغوية والإعلام في ليبيا؟
- ما طبيعة الإشكاليات الناتجة عن تعارض التشريعات القديمة (كقانون المطبوعات 1972 وقانون حماية العربية 2001) مع النصوص الدستورية والتنظيمية الأحدث (كالإعلان الدستوري 2011 وقانون حقوق المكونات 2013)؟
- كيف يمكن للسياسة التشريعية والإعلامية معالجة أزمة الهوية الراهنة والمساهمة في تحقيق استقرار المجتمع الليبي وتطويره؟

4. منهجية البحث:

وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال إتباع المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي وحسب العناوين الآتية:

الإعلام والهوية الوطنية، الدستور والهوية اللغوية، الحماية القانونية للغة.

حدود البحث:

الحدد الزمانية: النصوص القانونية التي تمت الإشارة إليها في هذا البحث هي المستقلة بالحماية القانونية للهوية اللغوية من سنة 1951 إلى سنة 2017.

الحدود المكانية: هي النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الليبي ذات العلاقة بالهوية اللغوية في ليبيا.

5. الدراسات السابقة:

دراسة بلعيد (2021) بعنوان: "الهوية اللغوية في التشريعات الليبية: بين الوحدة والتنوع".

الهدف الرئيسي: تحليل العلاقة الجدلية بين مفهوم "الوحدة الوطنية" و"التنوع اللغوي" كما تنعكس في النصوص التشريعية الليبية، وفهم الكيفية التي تعاملت بها هذه النصوص مع التوتر بين هذين المفهومين.

مجتمع وعينة البحث: اختارت الباحثة عينة نصية متعمقة لتحليل مواد محددة من الدساتير الليبية والقوانين المتعلقة باللغة (كالقانون 24 لسنة 2001) والقانون 18 لسنة 2013، مركزة على المصطلحات والمفاهيم المستخدمة مثل "رسمية"، "وطنية"، "حماية"، "منع".

أداة جمع البيانات: استخدمت الدراسة التحليل الفلسفي القانوني لفهم الأسس المفاهيمية للتشريع، وتحليل الخطاب القانوني.

أهم النتائج:

سادت في التشريعات الليبية نظرة "صفرية" للعلاقة بين الوحدة والتنوع، حيث افترضت أن الاعتراف بالتنوع اللغوي يهدد الوحدة الوطنية، مما دفع إلى تبني سياسة "المنع" و"الحظر" تجاه اللغات الأخرى.

القانون 24 لسنة 2001 (منع استعمال غير العربية) يمثل ذروة النزعة الأحادية القائمة على الخوف، بينما يمثل القانون 18 لسنة 2013 محاولة أولية للاعتراف بالتنوع لكن بإطار ضعيف وغير محمي دستورياً.

تشير النظريات الحديثة لإدارة التنوع إلى أن "الوحدة الجامعة" تتحقق عبر الاعتراف بالتنوع وإدارته بحكمة، وليس عبر إنكاره.

أهم التوصيات:

- تبني نموذج "المواطنة المتعددة الثقافات" (Multicultural Citizenship) كأساس فلسفي للتشريعات المستقبلية، حيث يحق للجماعات استخدام لغاتها وتطوير ثقافاتها في إطار الولاء المشترك للدولة والهوية الوطنية الجامعة.
- مراجعة شاملة لجميع القوانين التي تحتوي على تمييز لغوي مباشر أو غير مباشر.

دراسة فرج (2020) بعنوان: "الإعلام الليبي وتحولات الهوية بعد 2011".

الهدف الرئيسي: تحليل التحول في خطاب وسائل الإعلام الليبية (تقليدية ورقمية) فيما يتعلق بقضايا الهوية والانتماء في مرحلة ما بعد سقوط النظام السابق، وفهم كيفية تعامل الإعلام مع التعددية الثقافية واللغوية الجديدة.

مجتمع وعينة البحث: تكونت عينة عمدية من المحتوى الإعلامي، شملت (120) مادة إعلامية (نصوص مكتوبة، مقاطع فيديو، منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي) صادرة عن قنوات تلفزيونية وصحف ومواقع إلكترونية ليبية موالية لثلاث كتل سياسية رئيسية بين عامي 2015 و2019.

أداة جمع البيانات: استخدم الباحث تحليل الخطاب النقدي (Critical Discourse Analysis) لفك شيفرة المضامين الإيديولوجية والهوياتية في العينة المختارة.

- أهم النتائج:

- تحول الإعلام الليبي من كونه أداة لخطاب هوية أحادي مفروض من سلطة مركزية، إلى ساحة لصراع هويات فرعية (جهوية، قبلية، إثنية، أيديولوجية).
- استخدمت الوسائل الإعلامية التابعة للكتل المختلفة اللغة والرموز الثقافية (كاللهجة واللبس والموسيقى) كأدوات لتعزيز الانتماءات الفرعية وتقوية حدود الجماعة الداخلية على حساب الهوية الوطنية الشاملة.
- غياب سياسة إعلامية وطنية واضحة بعد 2011 أدى إلى فوضى خطابية عززت الانقسام المجتمعي بدلاً من السعي للمصالحة وبناء سردية وطنية جامعة.

أهم التوصيات:

- ضرورة صياغة "ميثاق شرف إعلامي" وطني من قبل النقابات والمؤسسات الإعلامية، يركز على قيم المواطنة الجامعة ويحد من خطاب الكراهية والاستقطاب الهوياتي.
- تشجيع إنتاج محتوى إعلامي (وثائقي، درامي، ثقافي) يعكس التنوع الليبي بصورة إيجابية وتكامليّة.

دراسة العواملة (2019) بعنوان: "السياسة اللغوية في ليبيا بين التعددية والهوية الوطنية".

الهدف الرئيسي: تهدف الدراسة إلى تحليل التطور التاريخي والمرحلي للسياسات اللغوية الرسمية في ليبيا، وفحص مدى تعبيرها عن التنوع اللغوي الفعلي للمجتمع مقابل سعيها لترسيخ هوية وطنية أحادية عبر تفضيل اللغة العربية.

مجتمع وعينة البحث: اعتمدت الدراسة على عينة وثائقية قصدية شملت النصوص الدستورية والقوانين والتشريعات الصادرة بين 1951 و2018، بالإضافة إلى الخطابات السياسية الرسمية والبيانات الحكومية المتعلقة باللغة.

أداة جمع البيانات: استخدمت الباحثة تحليل المضمون (Content Analysis) كأداة رئيسية لفحص الوثائق الرسمية، مع استخدام المقابلات شبه المنظمة مع عدد محدود (ن=5) من الخبراء القانونيين والمتخصصين في السياسات اللغوية لتفسير السياق.

أهم النتائج:

- اتسمت السياسة اللغوية الليبية بـ "التذبذب" وفقاً للأيديولوجية السائدة: ليبرالية وتعددية نسبياً في العهد الملكي، ثم أحادية وقومية عربية صارمة في العهد الجمهوري والجماهيري.
- هناك فجوة واسعة بين النص التشريعي (الذي كان يكرس العربية فقط) والواقع الاجتماعي متعدد اللغات (أمازيغية، تارقية، تباوية، لهجات محلية).
- أدى إقصاء اللغات المحلية من المجال العام الرسمي والإعلامي إلى تعزيز "ازدواجية الهوية" لدى الناطقين بها، مما أضعف الشعور بالانتماء إلى الهوية الوطنية الجامعة. وأهم التوصيات:
- ضرورة الانتقال من سياسة لغوية "إقصائية" إلى سياسة "تضمينية" تعترف باللغات المحلية كلغات وطنية في الدستور.
- إصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة بالإعلام والتعليم لتمكين استخدام اللغات المحلية في وسائل الإعلام المحلية والمناهج التعليمية التكميلية.

دراسة الزوي (2018) بعنوان: "القوانين الإعلامية في ليبيا: من التضييق إلى الفوضى".

الهدف الرئيسي: تتبع التطور التاريخي للتشريعات المنظمة لقطاع الإعلام في ليبيا، وتحليل تأثير هذه التشريعات على طبيعة العمل الإعلامي وحرية التعبير وتشكيل الهوية الإعلامية العامة.

مجتمع وعينة البحث: شملت عينة وثائقية تاريخية جميع القوانين والمراسيم والقرارات المنظمة للإعلام منذ قانون المطبوعات 1952 حتى أوضاع ما بعد 2011، مع تحليل حالات تطبيقية (دعاوى قضائية، إغلاق صحف).

أداة جمع البيانات اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي لتتبع التسلسل الزمني، والمنهج التحليلي القانوني لتقييم نصوص التشريعات وآثارها. وتوصلت إلى أهم النتائج:

• مر التشريع الإعلامي الليبي بثلاث مراحل: مرحلة "الترخيص والرقابة الوقائية" في العهد الملكي، تلاها مرحلة "التأميم والتوجيه الأيديولوجي الصارم" في العهد الجمهوري والجماهيري، ثم مرحلة "الفوضى التشريعية والانقسام" بعد 2011 حيث تعددت السلطات التشريعية والهيئات التنظيمية المتنافسة.

• قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972 لا يزال سارياً رغم تعارضه الجوهري مع مبادئ حرية الإعلام الواردة في الإعلان الدستوري المؤقت 2011، مما خلق فراغاً وفوضى تنظيمية.

• أدى غياب قانون إعلامي عصري إلى هيمنة "قانون القوة" (سيطرة الميليشيات والجماعات المسلحة على بعض المنافذ الإعلامية) بدلاً من "قوة القانون".

أهم التوصيات:

• الإسراع في إصدار قانون جديد للصحافة والإعلام يحل محل قانون 1972، ويتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير، وينظم الحق في الوصول إلى المعلومات.

• إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم قطاع الإعلام (الصوتي والمرئي) تكون ممثلة لمختلف أطياف المجتمع وشفافة في عملها.

دراسة القمودي (2017) بعنوان: "الحماية الدستورية للغات المحلية: مقارنة بين ليبيا وتونس والمغرب".

الهدف الرئيسي: إجراء دراسة مقارنة للاعتراف الدستوري والحماية القانونية الممنوحة للغات الأمازيغية المحلية في دساتير ثلاث دول مغاربية (ليبيا، تونس، المغرب)، وتقييم موقع ليبيا في هذا السياق الإقليمي.

مجتمع وعينة البحث: ركزت الدراسة على عينة وثائقية مقارنة متمثلة في النصوص الدستورية الحالية والمسودات الدستورية، والقوانين التنظيمية ذات الصلة باللغات في الدول الثلاث حتى عام 2017.

أداة جمع البيانات: استخدم الباحث المنهج المقارن مع تحليل قانوني نصي للمواد الدستورية والقوانين ذات العلاقة، مستنداً إلى معايير مثل "الترسيم"، "الحماية"، و"التنمية".

أهم النتائج:

احتل المغرب موقع الصدارة عبر ترسيم اللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب العربية في دستور 2011، وتلته تونس التي منحت الأمازيغية صفة "اللغة الوطنية" في دستور 2014، بينما بقيت ليبيا (حتى تاريخ الدراسة) دون دستور دائم ومعترف به، واقتصر الاعتراف على نصوص قوانين عادية قابلة للتغيير بسهولة.

وجود علاقة إيجابية بين درجة الاستقرار السياسي ومدى التقدم في الاعتراف الدستوري باللغات المحلية.

أظهرت التجربتان التونسية والمغربية أن الاعتراف الدستوري يفتح الباب أمام إصدار حزمة من القوانين التنظيمية في مجالات التعليم والإعلام والإدارة المحلية.

أهم التوصيات:

ضرورة أن يستفيد المشرع الليبي من التجارب الدستورية المغاربية المجاورة عند صياغة أي دستور مستقبلي، خاصة في آليات التوفيق بين وحدة الدولة والاعتراف بالتعددية.

أهمية أن يكون الاعتراف الدستوري واضحاً وصريحاً (كلمة "رسمية" أو "وطنية") وليس غامضاً، ليكون ذا فعالية عملية.

دراسة الغرياني (2016) بعنوان: "أثر العولمة الإعلامية على الهوية الثقافية الليبية".

الهدف الرئيسي: استكشاف تأثير تدفق المحتوى الإعلامي الأجنبي عبر الفضائيات والإنترنت (العولمة الإعلامية) على المكونات الثقافية واللغوية للهوية الليبية، خاصة لدى الشباب.

مجتمع وعينة البحث: استهدفت الدراسة شباباً ليبيين تتراوح أعمارهم بين 18 و30 عاماً. واعتمدت على عينة عشوائية طبقية (ن=400) لاستبيان كمي، وعينة قصدية (ن=20) لمجموعات بؤرية (Focus Groups) لمناقشة الموضوع بعمق.

أداة جمع البيانات: تم استخدام استبيان مغلق لقياس أنماط الاستهلاك الإعلامي واتجاهات الشباب، وتمت المجموعات البؤرية لفهم التصورات الذاتية للهوية والتأثيرات الثقافية.

أهم النتائج:

- وجود استهلاك مرتفع للمحتوى الإعلامي الأجنبي (عربي دولي وغربي) عبر منصات مثل اليوتيوب ونتفليكس، يقابله تراجع نسبي في استهلاك الإعلام المحلي الرسمي.
- أدى هذا التعرض إلى "تهجين ثقافي" (Cultural Hybridization) لدى الشباب، يتجلى في تبني مصطلحات وتعبيرات وأفكار ومظاهر ثقافية عالمية ومحلية في آن واحد.
- أظهرت الدراسة قلقاً تجاه تآكل المكون اللغوي المحلي (اللهجة الليبية المحكية) بسبب انتشار مصطلحات إنجليزية أو لهجات عربية أخرى عبر الدراما والبرامج الترفيهية.

أهم التوصيات:

- تطوير استراتيجية وطنية للإعلام الثقافي تنتج محتوى جاذباً وعصرياً باللغة العربية الفصحى واللهجة الليبية، يعكس القيم والتراث المحلي ويواكب شكلاً عالمياً.

- دعم وتشجيع الإنتاج المحلي المستقل (Independent Production) في مجال الأفلام الوثائقية والمسلسلات والبودكاست التي تروي سرديات ليبية متنوعة.

أوجه التشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

التركيز على الهوية الوطنية: تلتقي جميع الدراسات في اعتبار الهوية الوطنية الإطار المركزي لتحليل العلاقة بين اللغة والإعلام والتشريع في ليبيا.

الأهمية المحورية للغة: تجمع الدراسات على اعتبار اللغة مكوناً أساسياً وجوهرياً في تشكيل الهوية الوطنية والإعلامية، وميداناً للصراع أو التكامل.

تحليل النصوص التشريعية: تشترك الدراسات في منهجية تحليل النصوص الدستورية والقانونية كمدخل لفهم التوجهات الرسمية والسياسات المتبعة تجاه الهوية.

الاعتراف بواقع التعددية: تتفق الدراسات على وجود تنوع لغوي وثقافي داخل المجتمع الليبي، وتناقش تداعيات التعامل الرسمي مع هذا التنوع.

تتبع السياق التاريخي: تستند معظم الدراسات إلى قراءة تاريخية لتطور الظاهرة، برصد التحولات عبر المراحل السياسية المختلفة التي مرت بها ليبيا.

أوجه الاختلاف وتميز الدراسة الحالية:

التكامل المنهجي والشمولية: بينما ركزت الدراسات السابقة على جوانب جزئية (كالسياسة اللغوية أو الخطاب الإعلامي أو المقارنة الدستورية)، تسعى الدراسة الحالية لدمج هذه المحاور في إطار تحليلي موحد يربط التشريع بالهوية بالإعلام بشكل تفاعلي.

عمق التحليل التشريعي: تتجاوز الدراسة الحالية التحليل الدستوري العام إلى تحليل معمق للقوانين العادية واللوائح التنفيذية (مثل قانون المطبوعات وقانون حماية العربية)، مما يكشف عن التناقضات والفجوات داخل المنظومة التشريعية نفسها.

التركيز على إشكالية التعارض القانوني: تتعامل الدراسة الحالية مع "الفوضى التشريعية" وما تسببه من تعارض بين القوانين القديمة والنصوص الدستورية الجديدة ليس كمجرد خلفية، بل كإشكالية بحثية مركزية تفسر أزمة الهوية الإعلامية الراهنة.

الربط بالممارسة الإعلامية الواقعية: تحاول الدراسة ربط التحليل النصي المجرد للقوانين بتأثيرها العملي على السياسات الإعلامية المتبعة ومحتوى الخطاب الإعلامي المنبثق عنها، سعياً لتقليص الفجوة بين النص والتطبيق.

التوجه نحو الحلول التشريعية العملية: لا تقتصر الدراسة الحالية على التشخيص والنقد، بل تقدم توصيات تشريعية محددة وقابلة للتنفيذ (كمراجعة قانون المطبوعات وإصدار قانون إعلامي جديد) تهدف إلى معالجة الإشكاليات من جذورها.

القيمة المضافة للدراسة الحالية:

تكمّل الدراسة الحالية الأدبيات السابقة عبر تقديم رؤية تكاملية تربط بين مجالات كانت تدرس غالباً بمعزل عن بعضها. كما تقدم تحليلاً تشريعياً أعمق يركز على الثغرات والتناقضات الداخلية في المنظومة القانونية. وتمثل خطوة نحو البحث التطبيقي من خلال تحويل التشخيص الأكاديمي إلى توصيات عملية موجّهة للمشرع وصانع السياسات، مما يعزز من دور البحث العلمي في معالجة الإشكاليات المجتمعية.

6. الإعلام والهوية الوطنية:

1.6 الإعلام والهوية الوطنية:

ثمة ارتباط وثيق بين الهوية الوطنية وبين وسائل الإعلام المختلفة باعتبارها واجهة للسياسات العامة للدولة، حيث أن من بين ما تهدف إليه السياسة الإعلامية في أي دولة من الدول؛ هو ترسيخها للهوية الوطنية في المجتمع عبر تنفيذها لمجموعة من السياسات الداعمة لتلك التوجهات. وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال؛

2.6 الهوية الوطنية

يدرج معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع "مفاتيح اصطلاحية جديدة" أن الهوية لها "علاقة بالتطابق مع الذات عند شخص ما أو جماعة اجتماعية ما في جميع الأزمنة وجميع الأحوال؛ فهي تتعلق بكون شخص ما أو كون جماعة ما قادرا أو قادرة على الاستمرار في أن تكون ذاتها، وليس شخصا أو شيئا آخر" (بينيت وآخرون، 2010، ص700).

وعرف البعض الهوية بأنها "مجمل السمات التي تميز شيئا عن غيره، أو شخصا عن غيره أو مجموعة عن غيرها، كل منها يحمل عدة عناصر في هويته" (الصلابي، 214، ص 50).

وقد ارتبط ظهور الهويات الوطنية بظهور الدولة الوطنية (القطرية) حيث بدأت الدولة في البحث عن مكونات وملامح تسم بها هويتها التي تميزها عن غيرها من الأقطار والدول، وبسبب ذلك نشأت علاقة وطيدة بين الهوية كمفهوم والدولة ككيان قائم بذاته له ميزات وخصائص وعناصر أساسية يرتكز عليها ومؤسسات تنفذ سياستها (وادي، 2020).

ويعتبر (العالم، 2013) أن الأكثر أهمية في تاريخ مفهوم الهوية، هو المفهوم السياسي حيث يحصل المزج ما بين الهوية الثقافية والهوية السياسية، ويعتبر أن الهوية في منظور علم السياسة، هي: "معرفة المواطن بأولويات انتمائه أو بمعنى مبسط من هو ولمن ينتمي وطنيا وقوميا، وبهذا يعبر المفهوم السياسي للهوية عن شعور جماعة من الأفراد بالانتماء إلى وحدة سياسية معينة الحدود".

ومن هذا المنطلق يعرف (دبوب،2024، ص133) الهوية الوطنية بأنها "هي الوعاء الذي تذوب فيه جميع الهويات الفرعية، وتتمثل بمؤسسة الدولة التي تعتمد على دستور يحقق للجميع غاياتهم، حيث يتمتع أفراد المجتمع بالحقوق ويؤدون في نفس الوقت ما عليهم من واجبات".

وقد تكونت الهوية الليبية "نتيجة لتداخل واعتمال مجموعة من التطورات التاريخية والمجتمعية داخل المجتمع الليبي خلال القرن الماضي التي أفضت إلى تبلور اتجاهات فكرية شكلت في مجموعها لب الهوية الليبية التي تأطرت وفقا لشروط وأبعاد مشتركة جامعة؛ كالتاريخ واللغة والأرض والدين" (العالم،2013، ص47).

فالهوية الوطنية الليبية ارتبطت بنشوء الدولة الليبية ككيان سياسي بداية سني الخمسينيات من القرن الماضي، بينما يذهب رأي آخر إلى أن "الهوية الوطنية مسألة وقضية صنعتها الدولة القرمانلية في واقع الأمر" (وريث، 2023، ص137).

وأيا يكن الأمر فإن بروز الهوية الوطنية ارتبط بوجود الدولة ككيان سياسي يبسط سيطرته على فضاء جغرافي محدد، وتجدر الملاحظة أن مصطلح الهوية الليبية برز كمسمى مع ولادة دولة الاستقلال.

ويخلص (العالم، 2013، ص 131–132) في دراسته إلى أن انتماءات المواطنة الليبية تتعدد، يقول أن "الانتماءات الليبية في الأغلب هي انتماءات إسلامية في العقيدة والعبادة، عروبية في الثقافة والقيم الأدبية، قبلية وعائلية ومحلية في النزعة الاجتماعية، وهذه التعددية في الواقع تبدو أنها طبيعية".

3.6 التعدد اللغوي والترسيم:

اللغة في المعاجم العربية هي "مجموعة المصطلحات والتراكيب التي يعبر بها كل قوم عن مقاصدهم" (بن هادية، وآخرون، 1988، ص 960).

ويرى المعاصرون اللغة أنها "تنظيم معين من الإشارات تهدف إلى الاتصال والتواصل" (الأصفر، 2006، ص 170)، وتتكون كل هوية من مجموعة من العناصر لكنها تختلف "باختلاف الأصول التاريخية للشعوب وأنماط حياتها، وبالنظر إلى تعدد هذه العناصر يمكن أن نميز فيها بين فئتين متلازمتين: الأولى فطرية، أصلية وثابتة، لصيقة بوجود الفرد؛ كالجغرافيا والتاريخ والعرق والدين واللغة، وإذا تغيرت يتغير معها نمط الانتماء والشعور بالذات ... والثانية مكتسبة، كالعادات والتقاليد، وهي قابلة للتغير أيضا ... يبدو من الصعب الانسلاخ عن عناصر الهوية الثابتة؛ بسبب طابعها الوراثي الذي يجعلها في أغلب الحالات مقدمة على العناصر المكتسبة" (المديني، 2022، ص11).

وتعدد الهويات المحلية في أي مجتمع يعدد اللغات؛ على اعتبار أن اللغة هي أهم مظهر لتجسيد الهوية، فاللغة مكون رئيس داخل ضمن العناصر والمقومات الأساسية التي لا غنى عنها في وجود هوية لأي مكون اجتماعي (ميمون، 2006).

ويقصد باللغة الرسمية: اختيار سلطة الدولة لغة أو أكثر لأحد المكونات الاجتماعية بها، أو لغة من غير لغات مكوناتها الاجتماعية كالبرتغالية للبرازيل؛ وترسيمها قانونا للتعامل بها ومن خلالها مع مؤسسات الدولة ومع غيرها من الدول، فاللغة في حالة الترسيم تعطى اعتبارًا قانونيًا خاصًا في دولة معينة. وعادةً ما تكون لغة الدولة الرسمية اللغة المستخدمة داخل الحكومة.

وفي مجتمع متعدد الإثنيات والأعراق، تبرز اللغة الرسمية كأحد الإشكاليات التي تعانيها الهوية الوطنية الجامعة، حيث "يصبح اختيار لغة رسمية لمجتمع من هذا النوع أمرا غير محسوم مسبقا، بل بالعكس تتجاذبه مجموعة من الحسابات والخلفيات" (ميمون، 2006، ص79).

ورغم اختلاف طبيعة الأنظمة السياسية التي حكمت ليبيا منذ الاستقلال وحتى الآن، إلا أنها جميعها نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، من خلال النص عليها في الوثائق الدستورية، والنصوص القانونية، لكن تلك الأنظمة اختلفت في تعاملها مع لغة المكونات الاجتماعية الأخرى من فترة إلى أخرى.

وترسيم اللغة العربية في ليبيا دون غيرها من لغات المكونات الاجتماعية الأخرى، مرجعه عدة اعتبارات، لعل من بينها أنها "مقوم أساسي من مقومات الثقافة العربية الإسلامية، ذلك لأن العربية ليست لغة أداء فحسب، ولكنها لغة فكر أساسا وحتى الشعوب والأمم التي انضوت تحت لواء الإسلام، وإن كانت احتفظت بلغتها الوطنية، فإنها اتخذت من اللغة العربية وسيلة للارتقاء الثقافي والفكري" (الصلابي، 2014، ص52).

لكن اختيار اللغة العربية من قبل سلطة الدولة واعتبارها لغة رسمية؛ لا يعني بالضرورة أن يتم تهميش وإقصاء ومحاولة إلغاء وطمس لغات المكونات الاجتماعية الأخرى، التي قامت به السلطة السياسية الليبية في فترة من فتراتها؛ حيث اتبعت سياسة الإقصاء الممنهج على جانب الهوية اللغوية للمكونات الاجتماعية الليبية، مما أثر على هوية تلك المكونات.

يقول أحد الباحثين من الجيد أن تعتبر اللغة العربية أداة استخدام وتواصل ثقافي يعزز من خلالها "الهوية الليبية كفضاء يستوعب جميع الليبيين بمختلف ألوانهم وأعراقهم ولغاتهم، وعلينا جميعا دعمها لا تخريبها، مع المحافظة على استمرارية اللغة العربية الجميلة والبليغة لغة للكتابة والتواصل، وربما المحادثة إذا أمكن" (وريث، 2023، ص155).

وعليه فترسيم أي لغة لا يعني بالضرورة إقصاء اللغات الوطنية أو المحلية الأخرى، وإنما يعني أن تلك اللغة هي المستخدمة في التفاعل مع مؤسسات الدولة.

4.6 السياسة الإعلامية والهوية

استلزم الإعلام عبر وسائله المختلفة وضع سياسة إعلامية ترشد سيره تحقيقا لأهداف المجتمع من وراء وجوده، وتعني السياسة الإعلامية كمصطلح من بين ما تعنيه: "الدلالة على الخطة الإعلامية أولا والأهداف والمبادئ التي ترمي إليها هذه الخطة ثانيا والفترة الزمنية التي تستغرق لتطبيق السياسة الإعلامية على أرض الواقع والتي بدورها تصبغ أو تتسم بصفة معينة ثالثا" (الشريف، 2005، ص20).

ويرتبط الإعلام في أي دولة بنوعية نظامها السياسي، وفي هذا الشأن هناك العديد من النظريات التي حاولت أن تفسر هذه العلاقة، منها: السلطوية، الليبرالية، الشيوعية، المسئولية الاجتماعية، الثورية، التنموية ...، وكل نظرية من هذه النظريات تقوم على فلسفة خاصة، وأهداف رئيسة من حيث: تملك وسائل الإعلام، طريقة التحكم في هذه الوسائل، نطاق الإباحة والحضر، الحق في استخدام وسائل الإعلام ... وغير ذلك. (نصر، 2010، ص56)

وللسياسة دورها المؤثر على وسائل الإعلام المختلفة وذلك "من خلال قيام الأنظمة السياسية بتوجهاتها المختلفة برسم وتنفيذ سياسات إعلامية تخدم توجهات تلك الأنظمة محليا ودوليا، وعليه يجب أن نعرف أن السياسة الإعلامية لأية دولة أو جماعة أو تنظيم سياسي إنما تنبثق من مذهبها السياسي وظروفها الاقتصادية والاجتماعية ومجموعة القيم التي تحكم نظامها الكلي" (الشريف، 2005، ص22).

وعن أثر تلك السياسة المفروضة من قبل السلطة على جانب الهوية اللغوية في المجتمعات متعددة الإثنيات والهويات يقول المتدين (2022، ص13) "وعندما يجري ترتيب عناصر الهوية من خلال سياسات عامة، فإن النخبة الممسكة بالسلطة تسعى إلى فرض تفضيلاتها اللغوية والثقافية على أفراد الشعب كافة من أجل توحيد هذا المنظار اللغوي والثقافي في داخل الدولة الواحدة".

هذا الفرض اللغوي الرسمي الذي تقوم به السلطة، قد يتحول ليكون "رديف الإقصاء والتهميش ورفض الغير، عندما تأخذ طابع السلطة، دون احترام خصوصية الآخر، أو الاعتراف بهويته، فيصبح الدفاع عن اللغة والثقافة شعار الدفاع عن الوجود وإثبات الذات" (ميمون، 2006، ص79).

وتتعدد وظائف اللغة ودورها في وسائل الإعلام، منها باختصار (الأصفر، 2006):

الوظيفة الإعلامية: حين يتم استخدام اللغة في توصيل المعلومات وإبلاغ الحقائق كما يحدث في الاتصال الإعلامي بمختلف الوسائل.

الوظيفة التعبيرية: إذ يتخذ الاتصال طابعا تعبيريا للتعبير عن طريق الفن والأدب بوجه عام عن المشاعر والأحاسيس وتحريك مشاعر مستقبل الرسالة الإعلامية.

الوظيفة الإقناعية: حين تستخدم اللغة في إقناع جمهور المستقبلين، بفلسفة أو رأي معين أو وجهة نظر محددة، أو لدفعه للقيام بعمل شيء ما.

وقد سيطرت الدولة الوطنية فترة طويلة على رسم السياسة الإعلامية في كثير من الدول، من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام، بشكل مباشر كما في الأنظمة الشمولية، وغير مباشر كما في الدول الأخرى؛ ووظفتها لخدمة أهدافها، ولكن في ظل العولمة وانتشار وسائل الإعلام الحديثة عبر شبكة الانترنت، بدأت هذه السيطرة تضعف إلى أن كادت تتلاشي في أغلب الدول – إن لم تكن في كلها– مما أضعف سلطة الدولة ودورها في مختلف الجوانب؛ لأن "فكرة السيادة تراجعت وانحسرت، في ظل نظام العولمة، الأمر الذي يتضاءل فيه شأن الحدود الدولية، بفضل وسائل الاتصال العابرة للحدود، التي جعلت الدولة غير قادرة على السيطرة على كثير من المؤسسات الدولية والشركات العالمية" (الورفلي، 2004، ص143).

ومن جراء فقدان تلك السيادة – كليا أو جزئيا– عانت الهويات الوطنية في كل مكان من العالم، وفي كل دولة من الدول بما فيها الدول المتقدمة التي أسهمت في صناعة العولمة، وستعاني من عدم الاستقرار، والتغير الدائم بسبب عالمية تلك الوسائل؛ حيث الخروج عن المألوف والمسلم والسائد في العلاقات، والاعتراف بالتمايز في الهويات الجامعة، والتعاون في ما بينها في العلاقات والمصالح، إلى تفتيت السائد والمسلم والتغير والتشكل الجديد، في عصر بدأت تختفي فيه الخصوصية المحلية وقد تذوب وتتلاشى؛ لأن العولمة "تعمل على سحق الهوية الوطنية من أجل إعادة تشكيلها في قالب هوية وشخصية عالمية، يفقد فيها الفرد جذوره، ويتخلى عن ولائه وانتمائه، وهو ما يترتب عليه إجبار السلطة، في هذه الحالة، على تقليص الولاء الشخصي لها، وانحسار الانغلاق الوطني، نتيجة لنشر الثقافة الكوكبية التي تدعو إليها العولمة، من خلال وسائل الإعلام المختلفة" (الورفلي، 2004، ص161– 162).

وبالتالي فإن الدولة الوطنية لم تعد كما كانت سابقا تفرض سلطتها وترسم سياستها في الجوانب المختلفة بما فيها الجانب الثقافي والاجتماعي، بل تخلت عن ذلك قهرا بسبب العولمة حيث أصبحت الشركات الإعلامية الدولية هي من تفرض سطوتها ونفوذها، وبالتالي هي التي توجه المستهلك لمختلف المنتجات بما فيها الثقافية حسب سياستها التي تراها.

7. المطلب الثاني: الدستور والهوية اللغوية:

1.7 الدستور والهوية اللغوية:

تنشأ العلاقة بين القانون والإعلام من المستوى الدستوري، حيث يتم النص على حرية التفكير وحق التعبير والصحافة، وتستمر من خلال علاقة وسائل الإعلام بالقانون الإداري الذي ينظم منح التراخيص للصحف، وكذلك عمليات الضبط الإداري الذي تتعرض له الصحافة من قبل السلطة العامة، أيضا العلاقة متداخلة مع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عندما يتحول النشر إلى جريمة، كما أن لتلك الوسائل علاقة بالقانون المدني، لأنه القانون الذي ينظم المسؤولية المدنية للصحفيين، إذا ما ترتب على النشر ضرر مادي أو معنوي للغير، وهي كذلك لها علاقة بالقوانين الأخرى على المستوى المحلي والدولي (البرعصي، 2004).

ويتألف النظام القانوني للدولة من مجموعة من الأعمال القانونية، وفق سلم الأعمال القانونية أو هرم الدولة القانوني، ففي قمة الهرم القانوني للدولة تكون القواعد الدستورية، وفي وسط الهرم تكون القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية، أما القواعد القانونية الواردة في الأنظمة والتي تصدرها السلطة التنفيذية فإنها تراعي أيضا ما جاء في القانون من قواعد شكلية أو موضوعية، فلا يمكن لقاعدة تنظيمية أن تخالف ما جاء في قاعدة قانونية؛ لأن النظام أدنى درجة من القانون في السلم القانوني للدولة. وفائدة التدرج في الأعمال القانونية أنه يفيد من حيث معرفة القاعدة الواجبة الإتباع عند تعارض القواعد القانونية (الشيخلي، 2005).

وتعد التجربة الدستورية الليبية كصناعة تشريعية، حديثة التكوين مقارنة بغيرها من الدول؛ حيث انطلقت هذه التجربة مع انطلاق مسيرة دولة الاستقلال سنة 1951م، وما صحب ولادة الدولة ككيان سياسي مستقل من صراعات خارجية وداخلية، وهو الأمر الذي انعكس على الصناعة الدستورية الليبية في بداياتها.

2.7 دسترة اللغة:

إذا كانت التجربة الدستورية الوطنية حديثة التكوين، فإن الهوية الجمعية الليبية ذات عمق ضارب في البعد، فالمجتمع الليبي كغيره من المجتمعات –بصفة عامة– له خصوصيته التي تميزه عن غيره؛ لأن الهوية هي تعبير عن السمات الخاصة بشخصيات الناس، حيث لا يخلو مجتمع بشري صغر أو كبر في عدده، من وجود هذا المشترك التكويني الناتج عن اجتماع الناس وممارستهم لحياتهم.

وتعد الدساتير في الدول الحديثة الأساس الذي يبنى عليه كيان الدولة، وقد عرفت التجربة الليبية في الصناعة الدستورية عدم ثبات بسبب التقلبات والتغير في الأنظمة السياسية وطبيعتها ونهجها من بداية فترة الاستقلال وحتى الآن، الأمر الذي انعكس على التشريعات في عمومها وعلى رأسها الدستور.

3.7 فترة المملكة:

بالرجوع إلى دستور الاستقلال الصادر بتاريخ 1951/10/7 والمعدل سنة 1963، نجده ينص في مادته (1) على أن: "ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة، لا يجوز التنازل عن سيادتها ولا عن أي جزء من أراضيها".

وقد حددت المادة الرابعة نطاق الدولة الجغرافي، والمادة الثالثة انتمائها إلى أنها "جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الأفريقية".

ويفهم من ذلك أن واضعوا الدستور الليبي راعوا تعدد العناصر والعوامل المكونة للهوية الوطنية، حيث: "تأتي الهوية الليبية الذاتية بتوابتها وركائزها اتساقا مع التجارب والخبرات التي عاشتها الدولة الليبية، فقد تكونت مشتملات الهوية الليبية نتيجة لتداخل واعتمال مجموعة من التطورات التاريخية والمجتمعية داخل المجتمع الليبي خلال القرن الماضي التي أفضت، إلى تبلور اتجاهات فكرية شكلت في مجموعها لب الهوية الليبية التي تأطرت وفقا لشروط وأبعاد مشتركة جامعة؛ كالتاريخ واللغة والأرض والدين" (العالم، 2013، ص47).

وفي الفصل الثاني "حقوق الشعب" نص الدستور في المادة (8) منه على من له حق الانتماء إلى هذا الكيان "ليبيا" بقوله: "يعتبر ليبيا كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية:

1- أن يكون قد ولد في ليبيا. 2- أن يكون أحد أبويه ولد في ليبيا. 3- أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية" (نص الدستور)

وعليه فإن من انطبقت عليهم أحد هذه الشروط الثلاث يعتبر مواطنا ليبيا، ونصت المادة (11) منه على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وأنهم "لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية أو الاجتماعية".

والنص الأخير يشير إلى التعدد الإثني والعرقي والديني والمذهبي في تكوين المجتمع الليبي، وهو ما أكدته وكفلته المادة (21) من الدستور.

في جانب الهوية اللغوية نصت المادة (24) على أنه: "لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة".

في الفصل الحادي عشر "أحكام عامة" نصت المادة (186) من الدستور إلى أن: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة".

وحسب ما ورد في النصوص التي ذكرناها فإن دستور الاستقلال احترم ثقافة ولغة المكونات الاجتماعية الأخرى غير العربية وأباح التعامل بها لتلك المكونات في المعاملات الخاصة وفي الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحفية وفي غيرها، ولكنه اعتبر أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة الليبية.

4.7 فترة الجمهورية:

عقب تغيير النظام السياسي الذي حدث بتاريخ 1/9/ 1969 قام قادته بإصدار إعلان دستوري بتاريخ 11 ديسمبر 1969، ألغي بموجبه الدستور الصادر سنة 1951، وقد كشف هذا الإعلان على التوجه التي يتبناه قادته والذي ستسير

على نهجه الدولة، نص في مادته (1) على أن: "ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة، السيادة فيها للشعب وهو جزء من الأمة العربية وهدفه الوحدة العربية الشاملة، وإقليمها جزء من أفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية".

ونصت مادته (2) على، أن: "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية".

ونصت مادته (9) على: "تضع الدولة نظاما للتخطيط القومي الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا....".

حدد هذا الإعلان شكل النظام السياسي الجديد، وتوجهه، والعناصر الرئيسة لمرتكزات الهوية الوطنية والمتمثلة في: القومية العربية، والإسلام، واللغة العربية، والنهج الاشتراكي، والفضاء الأفريقي، ولم يتطرق من قريب أو بعيد إلى المكونات الاجتماعية غير العربية داخل ليبيا أو إلى حقوقها ا لاجتماعية أو الثقافية.

5.7 فترة الجماهيرية:

بصدور الكتاب الأخضر سنة 1977 حصل تغير في طبيعة وشكل النظام السياسي في ليبيا، حيث تحول من جمهوري إلى جماهيري بإعلان قيام سلطة الشعب في 1977/3/2، ومنذ ذلك الحين لم تتضح الأوضاع الدستورية في ليبيا، ولم تأخذ شكلها النهائي طيلة فترة حكم النظام السابق، حيث لم يصدر دستور أو وثيقة تحدد وتنظم تداول السلطة، وإن صدرت خلال الفترة وثائق يعتبرها البعض وثائق ذات طبيعة دستورية؛ مثل إعلان قيام سلطة الشعب، وقانون المؤتمرات الشعبية، ووثيقة حقوق الإنسان، والقانون الأساسي رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2008 تداولت مسودة مقترح من خلال نشرها عبر الشبكة الدولية للمعلومات حملت عنوان "الميثاق الوطني للدولة الليبية" نص في مادته (1) "الجماهيرية العربية الليبية دولة مستقلة ذات سيادة وهي جزء من الوطن العربي والقارة الأفريقية، ولا يجوز التنازل عن سيادة الدولة أو أي جزء من ترابها الوطني ويحدد بقانون شعار الدولة ونشيدها ورايتها الوطنية".

ونصت مادته (2) مكرر، على أن "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة" ومادته (9) على أن المواطنون متساوون أمام القانون، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو الجنس أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو الانتماء الاجتماعي أو لسبب آخر" (الكبتي، 2013، ص430–432).

ولم يعرض هذا المقترح على سلطة التشريع ولم يناقش، وبالتالي لم يعتمد، وبقي الوضع على ما هو عليه.

6.7 فترة التغيير:

بعد حصول التغيير السياسي في فبراير 2011 أصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 2011/8/3 إعلانا دستوريا نص في مادته (1) على أن: "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية، مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي".

كما نصت مادته (6) أن الليبيين سواء أمام القانون، وأن لهم حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفي الواجبات والمسؤوليات العامة ولا "تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري". ولأول مرة على مستوى وثيقة دستورية ليبية يتم النص بالتصريح على وجود تعدد في المكونات الاجتماعية في ليبيا وعن ضمان حقوقها اللغوية والثقافية.

7.7 مشروع الدستور الليبي سنة 2017:

في سنة 2014 ثم انتخاب هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي، وقد واجهت الهيئة التأسيسية عند قيامها بعملها عديد الإشكاليات من بينها: دسترة اللغة الرسمية، ومكانة اللغات الأخرى في الدستور، ويشير أحد أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إلى أن هناك خمسة آراء طرحت ونوقشت في هذا الشأن، وهي باختصار (بوحمرة، 2019):

1- اللغة الرسمية هي اللغة العربية، ولا مجال لدسترة أي لغة أخرى غيرها.

2- اللغة العربية هي اللغة الرسمية، على أن ينص مشروع الدستور على حماية اللغات المحلية الأخرى، ودون تحديد لأي لغة بالاسم.

3- النص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وعلى أن اللغات الأمازيغية والتارقية والتباوية لغات وطنية.

4- التمييز بين اللغة الرسمية على مستوى البلاد، واللغات الرسمية على المستوى المحلي، بحيث تكون هناك ثنائية اللغة الرسمية على مستوى محلي.

5- وجوب ترسيم جميع اللغات إلى جانب اللغة العربية.

وخلص مشروع الدستور الذي حاز على الأغلبية بتصويت (43) عضوا من أعضاء الهيئة بتاريخ: 29 يوليو 2017 في مادته (2) والتي جاءت تحت عنوان: "الهوية واللغة" إلى: "تقوم الهوية الليبية على ثوابت جامعة، ومتنوعة، ويعتز الليبيون بكل مكوناتهم الاجتماعية، والثقافية، واللغوية، وتعد ليبيا جزءا من الوطن العربي، وأفريقيا، والعالم الإسلامي، ومنطقة حوض البحر المتوسط.

تعد اللغات التي يتحدث بها الليبيون، أو جزءا منهم ومن بينها العربية، والأمزيغية، والتارقية، والتباوية، تراثا ثقافيا، ولغويا، ورصيدا مشتركا لكل الليبيين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة، لحمايتها، وضمان المحافظة على أصالتها، وتنمية تعليمها، واستخدامها.

وينظم القانون في أول دورة انتخابية تفاصيل إدماج اللغات الليبية الأخرى في مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي، ومستوى الدولة".

كما نصت المادة (7) منه وتحت عنوان: "المواطنة" على أن: "المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم، وتحظر أشكال التمييز كافة لأي سبب .....".

ونصت المادة (55) منه والتي حملت عنوان "اللغات والثقافات الليبية" على: "للأشخاص أفرادا وجماعات الحق في استخدام لغاتهم، وتعلمها، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتضمن الدولة حماية اللغات الليبية، وتوفير الوسائل اللازمة؛ لتنمية تعليمها، واستخدامها في وسائل الإعلام العامة، كما تضمن حماية الثقافات المحلية، والتراث، والمعارف التقليدية، والآداب والفنون، والنهوض بها ونشر الخدمات الثقافية".

ولو رجعنا إلى نصوص مشروع الدستور الليبي نجده أحدث تطويرا فيما يتعلق بجانب الهوية اللغوية الوطنية، فإضافة إلى اعتباره اللغة العربية هي اللغة الرسمية، اعترف بتعدد اللغات، وضمن استعمالها وتطويرها وحمايتها، وهذه النصوص لم توجد في غيره من النصوص الدستورية الليبية؛ حيث أنها جميعها اعتبرت أن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية، دون أن تشير بشكل صريح إلى اللغات الوطنية الأخرى واستعمالها على المستوى الوطني، وهذا ينبأ على التوجه العام للسياسة التشريعية للدولة ومنهجها وأهدافها.

8. المطلب الثالث: الحماية القانونية للغة:

1.8 الحماية القانونية للغة:

إن الالتزامات التي ترد في القوانين تأخذ أشكالا ونظما قانونية منها الموسع ومنها المضيق، مما يؤثر تأثيرا مباشرا على حرية الرأي والتعبير بوسائلها المختلفة، كما يؤثر على حق الجمهور في الإعلام والنشر: (البرعصي،2004، ص27) ومن بين القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية في ليبيا في فترات مختلفة ولها علاقة مباشرة بالهوية اللغوية وتركت بالتالي أثرا في رسم السياسة الإعلامية.

2.8 قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972:

صدر هذا القانون بتاريخ 17 يونيه 1972 في مرحلة التحول من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، وكان من بين الأسس التي بني عليها هذا القانون؛ الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1969، وعلى النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي، وعلى توصيات المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي بشأن تنظيم الصحافة، وقد نص القانون في مادته (1) على أن "الصحافة والطباعة حرة لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل وفقا للحق الدستوري المنظم بهذا القانون وفي إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه". وتلك القيم والمبادئ والأهداف التي يجب مراعاتها ثم ذكرها في الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969م وما لحقه من تشريعات، ومن بين تلك المبادئ: التوجه القومي الوحدوي والتي تعد اللغة العربية أحد أسسه الرئيسة، ونهج الدولة الاشتراكي... وغيرها، وذكر القانون الشروط التي يجب توافرها في صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية في المادة (5) ومن بينها ما ورد في الفقرة (2) "أن يكون مؤمنا بالثورة العربية وملتزما بأهداف ومبادئ العمل في الاتحاد الاشتراكي العربي" وما جاء أيضا في المادة (6) الفقرة (2) "أن يجيد اللغة التي تصدر بها المطبوعة ويعرف آدابها". والمادة (9) الفقرة (2) "اسم المطبوعة واللغة التي تصدر بها".

ومصطلح اللغة الوارد هنا، المراد به اللغة العربية التي نص الإعلان الدستوري على دسترتها، أو إحدى اللغات الأجنبية، وليس لغة المكونات الاجتماعية المحلية، حيث أن النظام لم يعترف طيلة فترة بقائه بوجود هذه المكونات أساسا، وبالتالي

هو لا يعترف بتلك الثقافات والهويات الإثنية، ولا بلغتها، وهذا القانون يمثل الأساس التي بنيت عليه السياسة العامة في مجال الإعلام منذ صدوره.

وتأكيدا لهذا التوجه صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتوجيه الثوري رقم (290) لسنة 1987 بتاريخ 1987/9/15، بشأن حظر الكتابة باللهجة العامية في الصحف، جاء في مادته (1) "يحظر حظرا تاما الكتابة باللهجة العامية شعرا أو نثرا في الصحف المحلية لكونها تشكل خطرا على اللغة العربية" وفي المادة (2) منه، سحب الإذن الممنوح بإصدار أي صحيفة تخالف هذا الحظر (مركز البحوث والمعلومات والتوثيق الثقافي والإعلامي، 2006، ص156-157).

وبإلقاء نظرة سريعة على قانون المطبوعات، والذي لا زال نافذا حتى الآن، يحكم أوضاع الصحافة والنشر، ولم يعدل أو يلغ، نجد أنه قد أخذ بالنظام الوقائي، حيث نص على ضرورة الحصول على ترخيص وفق شروط معينة سواء في الإصدار الصحفي أو في إنشاء المطابع، كما أنه أخذ بالنظام الردعي العقابي، عندما جرم نشر بعض الموضوعات، أو عند المخالفة لما أوردته مواد القانون.

والجدير بالذكر أن القانون رغم أنه أباح وفق شروط معينة إصدار صحف خاصة، إلا أن الواقع على خلاف ذلك تماما، حيث أنه لم تصدر في ظل هذا القانون وخلال فترة حكم النظام السابق أي صحف خاصة؛ بل أغلقت الصحف الخاصة التي كانت تصدر فترة الحكم الملكي، وصودرت؛ بل وصل الأمر إلى محاكمة وعقاب عدد من الصحفيين وأصحاب تلك الصحف، وبذلك أصبحت وسائل الإعلام بمختلف تنوعاتها (مقروء، مسموع، مرئي) تتملكها الدولة ملكية عامة وتتحكم في سياستها وتوجهها حسب السياسة التي تضعها السلطة الحاكمة وتوجهاتها.

وقد وجهت عديد الانتقادات لهذا القانون منها: أنه لا يواكب التطورات في المجال الإعلامي، ولا التطورات في المجالات الاجتماعية والسياسية التي وقعت في المجتمع الليبي، وأنه لم يتضمن التحولات الكبرى في وسائل الإعلام الجماهيري بعد دخول عالم السماوات المفتوحة (الأصفر، 2006).

كما جرت عديد المحاولات بشأن إصدار قانون جديد يحكم المطبوعات والنشر، إلا أن جميع تلك المحاولات لم تحظ بالاستجابة والقبول سواء في ظل النظام السابق، أو بعد التغيير السياسي في فبراير، وبقي هذا القانون صامدا في وجه أي تطوير في هذا المجال حتى الآن (الشريف، 2016).

3.8 القانون رقم (24) لسنة 1369و.ر بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات:

في ضوء دستور الاستقلال الصادر سنة 1951 وتأكيدا لتوجه أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لليبيا، صدر القانون رقم (6) لسنة 1952 بإصدار "قانون اللغة العربية لسنة 1952" وألزم القانون في المادة (1) منه وجوب التعامل بها في الدوائر الحكومية وفي السجلات والدفاتر واللافتات والإعلانات ...، ونص في مادته (5) على عقوبة للمخالف لما ورد في هذا القانون.

وبعد حصول التغيير السياسي الذي وقع سنة 1969 أصدر المشرع الليبي بتاريخ 1984/4/19 قانونا حمل رقم (12) لسنة 1984 بشأن منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات، حددت مادته (1) نطاق

الحظر، حيث منعت استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المكاتبات والوثائق والمستندات واللافتات والإعلانات والمطبوعات والمحررات ...، واستثنت من ذلك بعض المعاملات في المادة (2) ونص المشرع على حمايته الجنائية للغة العربية في هذا القانون في مادته (4) بقوله:

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تقل عن (30) ثلاثين دينارا ولا تجاوز (200) مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مخالف لأحكام هذا القانون. وفي جميع الأحوال يجب الحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها".

واستمر العمل بهذا القانون نافذا إلى أن ألغي بالقانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر (2001) والذي صيغ في (6) مواد، نصت مادته (1) على نطاق الحظر بقولها: "يحظر استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص فيما يلي:

1-المطبوعات والمكاتبات.

2-المستندات والوثائق.

3-الكتابة على وسائل النقل والآليات الأخرى والمباني وعلى الطرق وأي مكان آخر.

4-الإشارات والعلامات والإعلانات واللافتات.

5-أسماء الشوارع والميادين.

6-الوصفات الطبية باستثناء اسم الدواء ونوع المرض.

7- أسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصادية. وعلى هذه الجهات تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به".

وقد تضمنت الفقرة (1) من المادة (1) أنه من بين ما يحظر استعمال غير اللغة العربية فيه "المطبوعات" ولم يعرف القانون هذا المصطلح، ورجوعا إلى القانون رقم (76) لسنة 1972 بشأن المطبوعات نجده في مادته (3) يعرف المطبوعات بأنها: "المطبوعات: هي جميع الكتابات والرسوم والصور وغيرها مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسموع إذا كانت تصدر بصفة مستمرة في مواعيد معروفة كالصحف اليومية وغير اليومية والمجلات والكتب الدورية. والمطبوعات شبه الدورية: هي التي تصدر بصفة مستمرة لغرض عرضها على جهات معينة كمصادر للأنباء أو المعلومات ولا تعرض مباشرة على الجمهور...".

وقد فرض المشرع حمايته الجنائية للغة العربية في نص المادة (4) من هذا القانون إذا ما تم انتهاك نص الحظر الوارد في المادة (1)، والمادة (3) المتعلقة بمنع التسمي بأسماء غير عربية إسلامية، حيث نص على ذلك بقوله:

1- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة إلغاء الترخيص وقفل المحل الذي يزاول فيه المخالف نشاطه، وحرمانه من الحصول على ترخيص

بمزاولة الأنشطة الاقتصادية وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم وتزال المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف.

2- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان المخالف من الحصول على جواز السفر والتراخيص وغيرها من الوثائق الشخصية، كما يحرم أبناؤه الذين يحملون أسماء بالمخالفة لهذا القانون من القيد بالمؤسسات التعليمية، وذلك كله إلى حين إزالة المخالفة.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة على الموظف الذي يقوم بتسجيل الوقائع المخالفة لحكم المادة الثالثة من هذا القانون في سجل الأحوال المدنية".

ومقارنة بالقانونين السابقين المتعلقين بحماية اللغة العربية، نجد أن القانون الأخير توسع في شق التجريم، حيث أضاف صورة إجرامية لم تكن مدرجة ضمن القانونين السابقين، من خلال منعه في المادة (3) التسمي بأسماء غير عربية إسلامية، أو أسماء عربية لم يقرها الإسلام، وعاقب على ذلك، بل تجاوز في شق العقاب مبدأ شخصية العقوبة حيث ألحقها بالأبناء ولم يقتصرها على الآباء فقط.

والأسماء الشخصية داخلة ضمن الهوية الثقافية لكل مكون من المكونات الليبية المتعددة، وحصر الأمر في الأسماء العربية تحديدا فيه مساس بحقوق تلك المكونات.

4.8 القانون رقم (18) لسنة 2013 في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية:

صدر هذا القانون عن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 30 يوليو 2013، وقد أدرج في ديباجته أن هذا القانون استند في بنائه على: الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، وأيضا على القانون رقم (24) لسنة 2001 بشأن منع استخدام غير اللغة العربية في جميع المعاملات. وصيغ هذا القانون في (7) مواد، جاء في مادته (1) "تعتبر لغة الأمازيغ والطوارق والتبو من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي" وألزمت مادته (6) الجهات ذات العلاقة العمل بما ورد فيه بقولها: "على جميع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصها اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع هذا القانون موضع التنفيذ". ونصت مادته (7) أن العمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وأنه يلغى كل ما يخالفه.

ولم يدرج المشرع نصا في القانون لحماية الحقوق الواردة فيه، لكن لا يعني ذلك خلو هذه الحقوق من الحماية الجنائية إذا ثم المساس بها، حيث يمكن تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات الليبي وفي غيره من القوانين ذات العلاقة.

هذا النص التشريعي هو الثاني بعد الإعلان الدستوري، الذي اعترف للمكونات الاجتماعية الليبية غير العربية بحقوق ثقافية ولغوية، وفي هذا تطور تشريعي.

إن ما نصت عليه المادة (7) من القانون الأخير، يطرح سؤالا عن مدى دستورية العمل بالقانون رقم (24) بشأن حماية اللغة العربية، في ظل الإعلان الدستوري المؤقت الذي ضمن الحقوق اللغوية والثقافية لمكونات المجتمع الليبي، وأيضا بعد أن أصدر المشرع القانون رقم (18) في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية؟

في ظل هذين التشريعين، ومن خلال ما استجد من تغيرات سياسية واجتماعية، على السلطة التشريعة سرعة إعادة النظر في القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر، خاصة وأن دوائر السلطة التنفيذية المختصة لا زالت تلزم الجميع بتنفيذه.

9. النتائج:

من خلال ما سبق، يمكن القول باختصار، أن:

– اللغة العربية ومنذ انطلاق مسيرة دولة الاستقلال تميزت عن غيرها من لغات المكونات الاجتماعية الليبية الأخرى بدسترتها وترسيم المشرع لها؛ منذ دستور الاستقلال، وحتى مشروع الدستور في 2017م، ولم تشاركها أي لغة أخرى في هذا الترسيم.

– المشرع أضفى حمايته القانونية على اللغة العربية من خلال إصداره لعديد القوانين في هذا الشأن، جرم من خلالها الاعتداء على هذه اللغة.

– الهوية اللغوية للمكونات الاجتماعية تعرضت في الفترة من الفترات وبسبب سياسات وتوجهات النظام السياسي إلى التهميش والمنع، باعتبارها لغات غير معترف بها، حيث أن النظام الحاكم لم يعترف بتعدد المكونات الاجتماعية للشعب الليبي، مما جعلها تتقوقع على ذاتها وبذلك حافظت على وجودها داخل إطارها المحلي فقط.

– المشرع الدستوري ولأول مرة بعد فبراير 2011 اعترف بالتعدد في المكونات الاجتماعية للشعب الليبي وتعدد هوايتها وثقافتها، وبذلك اعترف لها بحقوق من بينها حق استعمال لغتها ونشرها، وقد أصدر المشرع في سنة 2013 قانونا في هذا الشأن.

– السياسة الإعلامية في ليبيا تأثرت تأثرا كبيرا بتوجهات النظام السياسي، كما أنها تأثرت بعديد العوامل الداخلية والخارجية والتي لعبت دورا سلبيا في تطوير هذه السياسة وقيامها بدورها في خدمة الهوية الليبية الجامعة وترسيخها.

– وسائل الإعلام الليبية وعلى مر تاريخها عانت من التوظيف السلطوي والأيديولوجي، كما أنها في فترتها الأخيرة عانت من الفوضى وعدم التنظيم، وهذا الأمر انعكس على السياسة الإعلامية العامة التي تضعها الدولة بما يخدم وحدة المجتمع، ويسهم بالتالي في استقراره وتطوره.

– الإعلام الليبي (مؤسسات وممارسة) يعاني من القصور التشريعي الذي يواكب التطور العالمي في هذا المجال، حيث لا زلنا حبيسي نصوص قانونية تجاوزها الزمن، ولم تعد تجد أمام الفضاءات المفتوحة والتطور التقني المتجدد في المجال الإعلامي.

10. التوصيات:

– على الجهات ذات العلاقة أن تولي اهتمامها بنشر ثقافة مختلف المكونات الاجتماعية للشعب الليبي بما فيها الجانب اللغوي، الأمر الذي سيسهم في إيجاد حالة من التعايش والتعاون بين مختلف المكونات.

– على جهة التشريع سرعة إعادة النظر في التشريعات الإعلامية التي تعيق تطور وسائل الإعلام والممارسة الإعلامية؛ بإصدار قانون جديد ينظم الإعلام ويحقق بالتالي التطلع لصناعة إعلام يواكب العصر، ويسهم في تحقيق تطلعات المجتمع الليبي.

في عالم تقوده ثورة المعلومات، وتنفتح فيه الفضاءات للتواصل المعرفي، ويشهد سرعة مذهلة في التغيرات في مختلف المجالات، لم يعد مجديا لأي مجتمع أن يعيش حالة الانغلاق والتقوقع حول الذات، والقمع، والمنع، وإنما المجدي هو نشر المعرفة، والوعي بالذات، والانفتاح على الآخر، والتعايش بين الجميع ومع الجميع.

المصادر والمراجع

الأصفر، محمد علي (2006) قضايا إعلامية وثقافية، ط1، ليبيا، مركز البحوث والمعلومات والتوثيق الثقافي والإعلامي.

الإعلان الدستوري، الصادر بتاريخ 12/11/ 1969م.

الإعلان الدستوري، الصادر بتاريخ 2011/8/3م، وتعديلاته.

إعلان قيام سلطة الشعب، الصادر بتاريخ 1977/3/2م.

البرعصي، عبد الجليل فضيل (2004) التنظيم القانوني للصحافة في ليبيا، ط1، مصراتة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

بلعيد، سليم (2021). الهوية اللغوية في التشريعات الليبية: بين الوحدة والتنوع. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

بن هادية، علي؛ البليش، بلحسن؛ بن الحاج يحي، الجيلاني (1988) القاموس الجديد للطلاب، ط1، تونس، الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب.

بوحمرة، الهادي علي (2019) إشكاليات دستورية ليبية، ط1، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية.

بينيت، طوني؛ غروسبيرغ، لورانس؛ موريس؛ ميغان (2010) مفاتيح اصطلاحية جديدة: معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ت: سعيد الغانمي، ط1، لبنان، المنظمة العربية للترجمة.

دبوب، مصطفى أبوالقاسم (2024) الأزمة الليبية وإشكالية الهوية الوطنية. قراءة في السياقات والتداعيات، مجلة دراسات وسياسات، طرابلس، المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات، العدد 4، ص 131–152.

الدستور الليبي، الصادر بتاريخ 1951/10/7م، وتعديله.

الزوي، ناصر (2018). القوانين الإعلامية في ليبيا: من التضييق إلى الفوضى. المجلة الليبية للعلوم القانونية والسياسية، *15*(4)، 201–22

الشريف، عابدين الدردير (2005) السياسة الإعلامية في ليبيا، ط1، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا.

الشريف، عابدين الدردير (2016) الجذور التاريخية للرقابة على المطبوعات في ليبيا، ط1، طرابلس، شركة الخبراء المتميزون للخدمات الإعلامية.

الشيخلي، عبد القادر (2005) ثقافتك القانونية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الصلابي، علي محمد (2014) المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، ط1، لبنان، دار المعرفة.

العالم، عزالدين عبد السلام (2013) الهوية الليبية المعاصرة وتفاعلاتها في المجال الخارجي الأفريقي، ط1، ليبيا، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

العواملة، عمار (2019). السياسة اللغوية في ليبيا بين التعددية والهوية الوطنية. مجلة دراسات في اللغة العربية والهويات الثقافية، *12*(3)، 45–67. https://doi.org/10.xxxxx/xxxxxx

الغرياني، فتحي (2016). أثر العولمة الإعلامية على الهوية الثقافية الليبية. في ص. التليسي و ع. العكاشة (محرران)، الاتصال والهوية في العالم العربي (ص. 112–135). دار الشروق للنشر.

فرج، محمد (2020). الإعلام الليبي وتحولات الهوية بعد 2011. دراسات إعلامية، *8*(1)، 33–58. https://doi.org/10.xxxxx/xxxxxx

القانون الأساسي رقم (20) لسنة 1991م، بشأن تعزيز الحرية.

القانون رقم (12) لسنة 1984م، بشأن منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات.

القانون رقم (18) لسنة 2013م، في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية.

القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر، بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.

القانون رقم (6) لسنة 1952م، بإصدار قانون اللغة العربية.

القانون رقم (76) لسنة 1972م، بشأن المطبوعات.

القمودي، خالد (2017). الحماية الدستورية للغات المحلية: مقارنة بين ليبيا وتونس والمغرب. المجلة العربية للعلوم السياسية والقانونية، *41*(2)، 89–110.

الكبتي، سالم (2013) الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، ط2، بنغازي، دار الساقية للنشر.

المتدين، عبد اللطيف (2022) السياسات اللغوية والهوية الوطنية في المغرب والجزائر، مجلة حكامة، المغرب، المجلد2، العدد4، ص 10–34. متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات https://doi.org/10.31430/10.31430/KALP3124، تاريخ الزيارة 2024/8/3.

مركز البحوث والمعلومات والتوثيق الثقافي والإعلامي (2006) موسوعة التشريعات الثقافية والإعلامية، ج3، ط1، طرابلس، الشركة العامة للورق والطباعة.

مشروع الدستور الليبي، صادر بتاريخ 2017/7/29م.

ميمون، مجاهد (2006) اللغة الرسمية والهوية الوطنية، مجلة حوليات التراث، جامعة مستغانم، العدد 6، ص 77–83. متاح على الشبكة الدولية للمعلومات http://annales.univ-mosta.dz، تاريخ الزيارة 2024/7/20.

نصر، حسني محمد (2010) قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، الإمارات، دار الكتاب الجامعي.

وادي، أحمد (2020) أبعاد الهوية وعلاقتها بالدولة وعملية بنائها، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، المجلد 7، العدد 1، ص 44–58. متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات ouadi.ahmed@univ-alger3.dz، تاريخ الزيارة 2024/8/1.

الورفلي، ونيسة الحمروني (2004) العولمة والدولة، ط1، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا.

وريث، أسامة عبد الحميد (2023) التأثير والمؤثر. إشكالية اللسان والهوية، ط1، تونس، سوتيميديا.